حسوات من ماء رواه ابو داود وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر
لان اعطا الطبيعة الشئ الحلو مع خلوة المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع
القوى به لاسيما قوة البصر واما الما فان الكبد يحصل له بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى فى الظمان
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده كذا قاله القسطلانى فى المواهب
يلزمه نفل شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل وانه يجب
عليه اتمامه والقضا ان افسده الا فى الايام المنهية فلا يلزم القضا
بالشرع فيها فان المشروع فيها غير ملزم وهى اى الايام المنهية خمسة ايام
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق الثلاثة وهى الثلاثة الايام التى
بعد الاضحى وانما كان صومها غير ملزم لان صومها مكروه لما تقدم فى باب
العيد من الاستنكاف عن ضيافة الله تعالى ولا يفطر الشارع فى النفل
بلا عذر فى رواية لانه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة
عذر على الاظهر فله الافطار وهذا محله اذا كان قبل الزوال واما بعده
فلا يفطر الا فى حق الوالدين فله الافطار الى العصر كذا فى الجوهرة وان حلف
عليه بالطلاق وكان صومه تطوعا افطر وان قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلف بن ايوب يشدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور فى قلب اخيه لا باس به
وان كان لشهوة بطنه يكره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اخوف
ما اخاف به على امتى الريا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية
قال ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه كذا فى الظهيرية قال
فى الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر
لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب الله له ثواب
صيام الف يوم ومتى قضى كتب الله له ثواب صيام الفى يوم وقيده

الحلواني

الحلوانى بما اذا كان يثق من نفسه القضا والا فلا يفطر وقد علمت انه
مقيد بقبل الزوال نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم
مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ويصح نذره وافطر
ما تحرزا عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب عنه وان صامها
منها اجزاه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اى
بقوله لله على ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى بقوله لله على
ان اصوم هذه الايام النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقرر اى ونفذ عليه بعزيمته
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد
عينه ونفى غيره وعليه الكفارة وان افطر اى كفارة يمين وان نواهما اليمين
بلا نفى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر وجب عليه القضا للنذر والكفا
لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه كذا فى العزر تفريق صوم الستة
ايام من شوال افضل من تتابعها لانه اى التفريق ابعد عن الخلاف لان
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى ونفعنا به كره الوصال ولا يكره الوصل
وان فرقها فى شوال كان ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية
ويكره صوم الوصال لما ورد افضل الصيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولان ذلك اشق على النفس فكان ذلك افضل فيه ايضا
مجاهدة النفس وايضا صوم الوصال تعتاده النفس فلم يشق على النفس
كما يشق عليها فى المتفرق ويكره صوم الصمت لما فيه من التشبه بامك
الكتاب ويكره صوم السبت وحده او عاشورا وحده والواو بمعنى او لا احتمل
فيه انه عليه السلام قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
فقبض فى عامه ذلك وورد ايضا انه عليه السلام قال صوموا يوما قبله
ويوما بعده وخالفوا اليهود وفضل عاشورا عظيم فقد سيل عليه السلام

صيام
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1